

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

دولة رئيس مجلس النواب

الأستاذ نبيه بري المحترم

الموضوع: اقتراح قانون إطار لإعادة التوازن للإنظام المالي في لبنان

نودعمكم ربطاً اقتراح قانون يرمي إلى وضع إطار لإعادة التوازن للإنظام المالي في لبنان.

النواب السادة:

الله يحيى زيدان 

At first visit

اقتراح قانون

إطار لإعادة التوازن للإنظام المالي في لبنان

القسم الأول

إعادة رسملة مصرف لبنان

المادة الأولى: بُغية تحديد الوضعية المالية الفعلية وحجم الفجوة في الملاعة لمصرف لبنان وبهدف التأكّد من احتياجات رأس المال، يتم الاستناد إلى تدقيق محاسبي لميزانية مصرف لبنان بشكل يراعي المعايير الدولية ويُصار بنتيجه إلى معالجة الفجوة المالية من خلال تخفيض قيمة توظيفات المصارف لدى مصرف لبنان بالعملات الأجنبية.

المادة الثانية: تقوم الدولة بالمشاركة إلى أقصى حد ممكّن في استعادة الملاعة المالية لمصرف لبنان بالعملة الصعبة وذلك عن طريق:

- ١ - إعادة رسملة مصرف لبنان ببillionين ونصف مليار دولار أمريكي من خلال سندات مالية و/أو أي وسيلة أخرى يتم تحديدها بموجب مراسيم تُتّخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير المالية.
- ٢ - اتخاذ ما يلزم في سبيل استعادة الأموال المتأتية عن جرائم الفساد وفقاً للقوانين النافذة سيما القانون رقم ٢١٤ تاريخ ٢٠٢١/٤/٨ (قانون استعادة الأموال عن جرائم الفساد).

٣- مُعالجة قسم من إلتزامات مصرف لبنان للمصارف بشكل يؤمن
تغطية الديون التي قد تكون مُستحقة للمصارف تجاه مصرف
لبنان.

المادة الثالثة: يتم إطفاء العجز في رأسمال مصرف لبنان بالعملة اللبنانية بشكلٍ تدريجي على مدى خمس سنوات كحد أقصى ويتم إلغاء الأعباء المؤجلة الناتجة عن تطبيق مبدأ Seigniorage وشطب سائر الخسائر المؤجلة.

القسم الثاني

مُعالجة الواقع الحالي للودائع المصرفية بالعملات الأجنبية

المادة الرابعة: من أجل تحديد تداعيات وتأثير أزمة القطاع المالي على الودائع، تتم مُعالجة أوضاع المصارف عن طريق إعادة هيكلتها (Liquidation) أو تصفيتها (Resolution) وفقاً للقواعد والإجراءات والمعايير والشروط المنصوص عنها في "قانون مُعالجة أوضاع المصارف في لبنان وإعادة تنظيمها".

المادة الخامسة: تُقسم الودائع والأموال لدى المصارف بين:

- (أ) "الودائع غير المؤهلة": هي التي حولت إلى عملات أجنبية بعد تاريخ ١٧ تشرين الأول ٢٠١٩ وفقاً لسعر صرف تعامل مصرف لبنان مع المصارف (أي / ١٥٠٧.٥ ليرة لبنانية للدولار الأميركي الواحد أو ما يُوازيه للعملات الأجنبية الأخرى).

وتعتبر بحكم الودائع "غير المؤهلة" جميع العمليات أو الأدوات التي يكون مصدرها أموالاً "غير مؤهلة" (تحاويل مصرافية، شيكات، أو غيرها من العمليات أو الأدوات...).

(ب) "الودائع المؤهلة": تشمل باقي الودائع بالعملات الأجنبية.

على المصارف، وبمهلة أقصاها شهر من تاريخ نفاذ هذا القانون، أن تودع لجنة الرقابة على المصارف جميع المعلومات و/أو المستندات التي تُبيّن ما لديها من "ودائع مؤهلة" و"ودائع غير مؤهلة".

المادة السادسة: يقتضي مُعالجة الودائع لدى المصارف وفقاً لما يلي:

١ - تسديد المبالغ التالية من مجموع "الودائع المؤهلة" لكل مودع في "المصارف القابلة للإستمرار" بحسب التعريف المذكور في "قانون مُعالجة أوضاع المصارف في لبنان وإعادة تنظيمها" وعلى أن يجري احتسابها على مستوى القطاع المصرفي ككل وذلك وفقاً لما يلي:

أ. مبلغ مائة ألف دولار أمريكي /١٠٠,٠٠٠ د.أ. في حال كان مبلغ "الودائع المؤهلة" يساوي أو يتجاوز مائة ألف دولار أمريكي /١٠٠,٠٠٠ د.أ. أو ما يوازيه من سائر العملات الأجنبية.

ب. كامل مبلغ "الودائع المؤهلة" في حال كان مجموعها يقل عن مبلغ المائة ألف دولار أمريكي أو ما يوازيه من سائر العملات الأجنبية.

تضع الهيئة المصرفية العليا، بصفتها الهيئة المختصة بإعادة هيكلة المصارف في لبنان، آلية ومعايير موحدة لتحويل كامل أو جزء من رصيد المبلغ المحدد في المادة السابعة إلى الليرة اللبنانية (Lirafication) على أساس سعر "منصة صيرفة" الذي سيُصبح سعر السوق عند توحيد أسعار الصرف.

يمكن للهيئة المصرفية العليا، بالصفة المذكورة أعلاه، أن تحدد سقفاً ضمن مبلغ اجمالي وسعاً يقل عن سعر "منصة صيرفة" بشكل يسمح للمودع تحويل جزء أو كامل رصيده من "الودائع المؤهلة" التي تتجاوز مبلغ المائة ألف دولار اميركي إلى الليرة اللبنانية (Lirafication).

تراعي الهيئة، في جميع الأحوال، السياسة النقدية التي يقررها المجلس المركزي لمصرف لبنان.

٢ - حسم فائض الفوائد المستحقة التي تم دفعها منذ سنة ٢٠١٥ لقاء "الوديعة المؤهلة" لدى "المصارف القابلة للإستمرار" من رصيد هذه الوديعة التي تفوق المائة ألف دولار اميركي /١٠٠,٠٠٠ د.أ. أو ما يوازيه بسائر العملات الأجنبية.
يحدّد المجلس المركزي لمصرف لبنان فائض الفوائد المئوية عنها أعلاه وفقاً لمعدل الفوائد السنوية.

٣ - إجراء ما يلزم لمطالبة أصحاب "الودائع المؤهلة" في "المصارف اللبنانية القابلة للإستمرار" الذين حولوا هذه الودائع إلى الخارج أو استعملوها لتسديد التزاماتهم واستثماراتهم المالية أو العقارية أو غيرها...، بإعادة دفع ما يوازي قيمة فائض الفوائد التي

استحصلوا عليها، اعتباراً من سنة ٢٠١٥ ولغاية صدور هذا القانون.

٤- معالجة رصيد المبالغ موضوع البنود (١) و(٢) و(٣) أعلاه من "الودائع المؤهلة" لدى "المصارف القابلة للإستمرار" عبر تحويله إلى أدوات رأسمالية و/أو تملك أوراق مالية مصدرة من "صندوق استرجاع الودائع" و/أو من خلال اعتماد أي إجراء ينصّ عليه "قانون معالجة أوضاع المصارف في لبنان وإعادة تنظيمها".

٥- تحويل "الودائع غير المؤهلة" لدى "المصارف القابلة للإستمرار" إلى الليرة اللبنانية (Lirafication) على أساس سعر صرف أقل من سعر "منصة صيرفة" وفقاً لآلية ومعايير موحدة تحدّدها الهيئة المصرفية العليا بصفتها الهيئة المختصة بإعادة هيكلة المصارف في لبنان وتراعي في هذا الشأن السياسة النقدية التي يقررها المجلس المركزي لمصرف لبنان.

المادة السابعة: يُعلق تطبيق البنود (١) و(٥) من المادة السابعة أعلاه لحين إقرار قانون يتعلق بوضع ضوابط استثنائية مؤقتة على التحويلات المصرفية والمحويات النقدية (Capital Control Law).

المادة الثامنة: تخضع "الودائع المؤهلة" و"الودائع غير المؤهلة" في "المصارف غير القابلة للإستمرار" لأحكام "قانون معالجة أوضاع المصارف في لبنان وإعادة تنظيمها" مع الأخذ بعين الاعتبار مبلغ الضمانة الذي ينص عليه القانون رقم ٦٧/٢٨ تاريخ ١٩٦٧/٥/٩ وتعديلاته (تعديل وإكمال التشريع المتعلق بالمصارف وإنشاء مؤسسة مختلطة لضمان الودائع المصرفية).

المادة العاشرة: يرتبط استرجاع الودائع أو أي قسم منها بوضعية كل المصرف وخصوصاً ملاعته وسيولته بعد أن يكون قد خضع لأحكام "قانون معالجة أوضاع المصارف في لبنان وإعادة تنظيمها".

المادة الحادية عشرة: سُتّشى من تطبيق أحكام هذا القانون:

الأموال الجديدة (Fresh Funds) أي الأموال المثبتة تلقّيها من قبل المصرف المعني من الخارج أو كودائع نقدية بالعملات الأجنبية بعد تاريخ ٢٠١٩/١٠/٣٠. غيرها من الاستثناءات المنصوص عليها في "قانون معالجة أوضاع المصارف في لبنان وإعادة تنظيمها".

القسم الثالث

إنشاء "صندوق استرجاع الودائع" Deposit Recovery Fund (DRF)

المادة الثانية عشرة: ينشأ بموجب هذا القانون صندوق خاص يسمى "صندوق استرجاع الودائع" ويشار إليه بـ"الصندوق"، تكون غايته، بشكل أساسي، العمل على استرداد رصيد "الودائع المؤهلة"

وإلى تخصيص بعض الإيرادات المستقبلية لهذه الغاية وذلك عند تطبيق مُندرجات هذا القانون.

المادة الثالثة عشرة: تحدّد آلية عمل "الصندوق" وهيكلته وشروط وطريقة إدارته بموجب مرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير المالية.

المادة الرابعة عشرة: يُعين مجلس الوزراء هيئة عامة مستقلة تضمّ أخصائيين ويتم الموافقة على أنظمة عملها بما فيها أنظمة موظفيها من قبل مجلس الوزراء وذلك لإدارة موجودات "الصندوق" التي يجب أن تكون، بشكلٍ خاص، من:

١ - جزء من أصول المصارف بما في ذلك قسم من عائداتها وإيداعاتها لدى مصرف لبنان وشهادات الادع الصادرة من قبله لصالحها.

عند قيام مصرف لبنان بتحويل شهادات الادع وأو الودائع المذكورة، تُشطب من ميزانية مصرف لبنان وتعتبر الحقوق المالية التي تتنج عن هذا التحويل بمثابة مقدمات نقدية يودعها المصرف المعنى في "الصندوق" بحيث يتم تسديدها للمصرف المعنى كلّ بحسب مساهمته في هذا "الصندوق" بغية إعادة دفع الودائع لأصحابها.

٢ - مُساهمة مالية من المصارف توازي نسبة من أرباحها.

-٣- تحويل حقوق مصرف لبنان المتعلقة بإمكانية استفادته من ايرادات الأموال المسروقة والمهرّبة وغير المشروعة.

-٤- تخصيص الدولة بعض الإيرادات المستقبالية لصالح "الصندوق" إذا توفرت الشروط التالية:

- تجاوز هذه الإيرادات معايير محددة مقارنة بدول مشابهة.

- وصول الدين العام إلى أقل من المستوى المُستهدف.

- المحافظة على النفقات الاجتماعية وعلى إمكانية تمويل أي عجز في الميزانية من غير مصرف لبنان.

- إتمام برنامج الإصلاح الاقتصادي والمالي بنجاح.

المادة الخامسة عشرة: تتفيداً للمهام المناطة به يصدر "الصندوق"، لصالح المودعين، أوراقاً مالية أو سندات تمثل حقوقاً مالية economic interest للمصارف، كلٍّ بنسبة مساهمته في "الصندوق".

القسم الرابع أحكام مختلفة

المادة السادسة عشرة: تعدّ الحكومة مشروع قانون يرمي إلى تعديل مبلغ الضمانة المنصوص عليه في القانون رقم ٦٧/٢٨ تاريخ ١٩٦٧/٥/٩ (تعديل وإكمال التشريع المتعلق بالمصارف وإنشاء مؤسسة

مختلطة لضمان الودائع المصرفية) وذلك بعد استطلاع رأي مصرف لبنان.

المادة السابعة عشرة: تُحدَّد دقائق تطبيق هذا القانون بمراسيم تُتَّخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير المالية وبعد استطلاع رأي مصرف لبنان.

المادة الثامنة عشرة: يتمتع هذا القانون بالصفة الإستثنائية ويهدف إلى تحقيق المصلحة العامة وتدرج أحكامه في إطار "الانتظام العام".

المادة التاسعة عشرة: تلغى جميع النصوص المُخالفة لأحكام هذا القانون والتي تتعارض مع مضمونه.

المادة العشرون: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به فور نشره.

الأسباب الموجبة

يهدف هذا القانون إلى تحديد الخسائر التي تكبّدها مصرف لبنان من جراء تدهور مراكز النقد الأجنبي لديه ووضع الإطار القانوني العام لمعالجة تلك الخسائر وتداعياته وفقاً لأولوية تضمن حماية حقوقهم لأقصى حد ممكّن، وبشكل يعيد الثقة بالنظام المصرفي ويحدد خسائر القطاع المالي بما يسمح بإعادة هيكلة القطاع المصرفي خدمةً للإقتصاد الوطني مع ما يوجبه ذلك من إعادة رسملة مصرف لبنان وإغلاق الفجوة التي تحول دون الوصول إلى تحقيق هذه الأهداف في أقرب وقت ممكّن وضمن الإمكانيات المتاحة، حالياً وتدربيجاً، وفقاً لتوفّر الموارد المستقبليّة المؤاتية.

